

الرسالة

قال : هذا مذهب فكيف اخترتَ غيره والآية محتملة للمعنىين عندك ؟ .

[ص 565] قال : فقلت له : إن الوقت برأؤية الأهـلـة إنما هو علامـة جعلـها الله للشهور والهـلـلـ غير اللـيلـ والنـهـارـ وإنـما هو جـمـاعـ لـثـلـاثـيـنـ وـتـسـعـ وـعـشـرـيـنـ كـمـا يـكـونـ الـهـلـلـ الـثـلـاثـيـنـ والعـشـرـونـ جـمـاعـاـ يـُسـتـأـنـفـ بـعـدـ العـدـدـ وـلـيـسـ لـهـ مـعـنـىـ هـنـاـ وـأـنـ القـرـءـ وـإـنـ كـانـ وـقـتاـ فـهـوـ منـ عـدـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـالـحـيـضـ وـالـطـهـرـ [ص 566] فيـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ منـ الـعـدـهـ وـكـذـلـكـ شـبـهـ الـوقـتـ بـالـحـدـودـ وـقـدـ تـكـونـ دـاـخـلـةـ فـيـماـ حـدـثـتـ بـهـ وـخـارـجـةـ مـنـهـ غـيـرـ بـائـنـ مـنـهـ فـهـوـ وقتـ معـنـىـ .

قال : وما المعنى ؟ .

قلت : الحيلص هو أن يُرْخِيَ الرَّحْمُ الدَّمَ حَتَّى يَظْهُرَ وَالْطُّهْرُ أَنْ يَقْرِي الرَّحْمُ
الدَّمَ فَلَا يَظْهُرُ وَيَكُونُ الطَّهُورُ وَالْقَرْيٌ [ص 567] الْحِسْنُ لَا إِرْسَالُ فَالْطَّهُورَ - إِذَا كَانَ يَكُونُ
وَقْتًا - أَوْلَى فِي الْلِّسَانِ بِمَعْنَى الْقُرْءَةِ لِأَنَّهُ حَبْسُ الدَّمِ .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلاق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهراً من غير جماع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " (1) .

[يعني قول أهـ - وأهـ أعلم - إذا طلـَّـ قـَـتـُـمـُـ النـَـسـَـاءـَـ فـَـطـَـلـَـ قـَـوـَـهـَـ لـَـعـَـدـَـ تـَـهـَـنـَـ]
 [الطلاق 1] فأخبر رسول أهـ أن العدةـ الطهرـ دون الحيمـ .

وقال أبا عبد الله عليه السلام : { ثلاثة قروء } وكان على المُطَلَّقة أن تأتي بثلاثة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل حتى يكون أو تُويَسَ من المحيض أو يخاف ذلك عليها فتدعُت بالشهور لم يكن للغسل معنى لأن الغسل رابع غير ثلاثة ويلزم مَن قال : " الغسل عليها " أن يقول : لو أقمت سنة وأكثر لا تغسل لم تحل .

[ص 569] فكان قول من قال "الأقراء الأطهار" أشبه بمعنى كتاب الله واللسان، واضح على هذه المعاني وأعلم.

[ص 571] فاما أمر النبي أن يُستبرأ السبّي بحيلة فبالطاهر لأن الطهر إذا كان متقدّماً للحيلة ثم حاصلت الأمة حيلة كاملة صحيحة بمرئت من الحَبَلِ في الطهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً إنما يصح حيلة بأن تُكمل الحيلة فبأي شيء من الطهر كان قبل حيلة كاملة فهو براءة من الحَبَلِ في الطاهر .

(١) رواه مالك ٢ / ٩٦ والشیخان